

الكفّارات

- إعداد -



قطر الخيرية
QATAR CHARITY

الكفّارات

- إعداد



قطر الخيرية
QATAR CHARITY

كفارة اليمين

تعريف اليمين لغةً
هو الحلف و القسم.

وأما تعريف اليمين في الاصطلاح

تأكيد حكم بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته.

ومن تعريف اليمين يتبين لنا حرمة الحلف بغير الله تعالى من المخلوقات ولو كانت عظيمة وكريمة عند الله تعالى؛ فلا يجوز الحلف بمخلوق كالنبي أو الكعبة أو السماء أو النعمة أو الأمانة أو الآباء أو الحياة.. الخ

فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت). متفق عليه.

وروى الإمام أحمد وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح من حديث بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من حلف بالأمانة، وليس منا من خبب امرأة على زوجها أو خبب مملوكا على سيده)

ومعنى: خبب: أفسد.
وليس منا أي: ليس من صنيعنا، ليس من هدينا، فهو عمل حرام.

ومن الأدلة على خطورة الحلف بغير الله حديث ابن عمر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله من الشرك عيادا بالله تعالى فقال: (من حلف بغير الله فقد أشرك). رواه أحمد والترمذي والحاكم بإسناد صحيح.

فيجب على المسلم ألا يحلف إلا بالله تعالى أو أسمائه صفاته وإلا فليحفظ لسانه عن الحلف .

أقسام اليمين ثلاثة

وهي: أن يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة. والحنث هو: فعل ما حلف ألا يفعله، أو ترك ما حلف أن يفعله.

القسم الثاني: يمين اللغو

وهي: اليمين التي تجري على لسان المتكلم بلا قصد واليمين التي يحلفها يظن صدق نفسه، فيتبين الأمر في الواقع على غير ما كان يظن، وسواء كان في الماضي أو الحال أو المستقبل، ولا تجب في هذا النوع كفارة.

ودليل القسم الأول والثاني

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
(لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرُوحِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ
بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)
سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ (98)

القسم الثالث: اليمين الغموس

وهي: اليمين الكاذبة التي يتوصل بها إلى ظلم الآخرين وأخذ حقوقهم، وهي من كبائر الذنوب. ودليلها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف يمين كذب ليقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) رواه البخاري ومسلم

ثم قرأ قول الله (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) آل عمران: 77

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: (الإشراك بالله)، قال: ثم ماذا؟ قال: (ثم عقوق الوالدين)، قال: ثم ماذا؟ قال: (اليمين الغموس)، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: (الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب). أخرجه البخاري

وسميت غموساً لأنها كما قال صاحب لسان العرب: تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وتجب فيها التوبة أولاً، ورد الحقوق إلى أصحابها، ولا تتحقق التوبة منها مع ابقاء تلك الحقوق، والأسلم مع التوبة أداء الكفارة عنها، إعمالاً لأدلة من أوجبها، وخروجاً من الخلاف، ولأنها داخلة في عموم اليمين، والله تعالى أعلم.

شروط وجوب كفارة اليمين

- لوجوب كفارة اليمين شروط لا بد من توافرها وهي:
1. أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي تكون بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صف من صفاته وأما من حلف بغير الله تعالى فلا تنعقد يمينه.
 2. أن يكون الحالف مختاراً غير مكره على يمينه.
 3. أن يحنث في يمينه، والحنث كما سبق ترك ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه.

مقدار كفارة اليمين

من لزمته كفارة اليمين يجوز له أن يختار واحداً من ثلاثة أشياء هي:

1- إطعام عشرة مساكين

نصف صاع من قوت البلد، ويكفي في إطعام المسكين إعطاؤه كيلو ونصف من الطعام أرزاً أو غيره، ولو أطعمته مرتين غداء و عشاء كفى ذلك، وتفعل هذا للمساكين العشرة ومقدارها بالمال مائة وخمسون ريالاً (150 ر.ق) عن كل مسكين (15 ر.ق).

2- كسوة عشرة مساكين

والكسوة هي اللباس الذي يستر الرجل والمرأة في الصلاة.. وما يستر الرجل ثوب أو رداء وإزار وما يستر المرأة في الصلاة جلباب وخمار.

وقيمتها تساوي تقريباً مع مراعاة اختلاف البلدان ألفاً ريال (2000 ر.ق) لعشرة مساكين عن كل مسكين (200 ر.ق).

3- عتق رقبة مؤمنة.

ويجوز لمن وجبت عليه كفارة اليمين توكيل الجمعيات والمؤسسات الخيرية بدفعها، وإخراجها للمساكين المستحقين لها .

ومن وجبت عليه كفارة اليمين مخير أن يفعل أحد تلك الخصال الثلاث السابقة فإن لم يجد قدرة على الإطعام أو الكسوة انتقل إلى كفارة صيام ثلاثة أيام .

ولا يجوز الصيام إلا عند العجز عن الثلاث السابقة

ولذلك من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس البدء بالصيام مع القدرة على الإطعام أو الكسوة؛ ولذلك فمن صام وهو قادر على الإطعام أو الكسوة لم تسقط عنه الكفارة، بل لا تزال في ذمته، وعليه أن يبادر إلى إخراجها .

ودليل كفارة اليمين،

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ
كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ)

المائدة: 98

أوريدو فقط **SMS**

لكفارة اليمين – إطعام 10 مساكين
أرسل **kaffaraF** على **92652**
للتبرع بـ 150 ريالاً

.....

لكفارة اليمين – كسوة 10 مساكين
أرسل **kaffaraK** على **92652**
للتبرع بـ 2000 ريال

.....

حمل تطبيق قطر الخيرية عبر
qch.qa/q-app



Available on the
App Store



Get it on
Google play

44667711 خدمة العملاء

